مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: الأحكام القانونية للجرف القاري في القانون الدولي
اسم الكاتب: د. هادي نعيم المالكي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/205
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأحكام القانونية للجرف القاري في القانون الدولي

د. هادي نعيم المالكي

مقدمة

الجرف القاري هو اصطلاح مستعار من علم الجيولوجيا حيث لوحظ أن الساحل البحري ينحدر تدريجياً تحت الماء إلى أن يصل إلى نقطة معينة ينحدر بعدها بعمق فجائي إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات إذ توجد بحار لا تنطبق عليها تلك الصفات إما بسبب انحدارها الشديد بمسافة تبعد كثيراً عن الشاطئ كما هو الوضع بالنسبة للبحر الأحمر أو بسبب ضحالة هذه البحار كما هو الحال بالنسبة للخليج العربي ، ومن الأمر المسلم بها أن حرية البحار العالية تشكل مبدأ أساسياً وقاعدة من قواعد القانون الدولي العام المجمع عليها في المجتمع الدولي إلا أنه لا يوجد هناك ما يمنع أية دولة من حيازة أجزاء من قاع البحار وطبقات الأرض الواقعة محاذية لشواطئها ذلك أن هذه الأجزاء وعلى خلاف البحار العالية يمكن إدخالها في الحيازة المادية للدول طالما كانت هذه الحيازة لا يترتب عليها أي ضرر للدول الأخرى ولا تعرقل الملاحة الدولية . ويقصد بالجرف القاري ذلك الجزء من اليابسة الموجود في قاع البحر وما تحته من طبقات وقد كان ظهوره من نتيجة التقدم العلمي الذي لابس الحرب العالمية الثانية إلى جانب تطور وسائل البحث والتنقيب والاستغلال التي عرف الإنسان بموجبها كيف ينتفع بما في قاع البحر وما تحت هذا القاع من الثروات المختلفة حيث أصبح في إمكانه الآن أن يمد استغلاله لمناجم الفحم من أرض الدولة ذاتها وإلى مسافات بعيدة تحت قاع البحر عن طريق الأنفاق [(1)] كما صار في مقدوره استغلال ما على قاع البحر من ثروات إلى جانب ما تحت هذه القاع من مختلف المعادن والوقود هذا فضلاً عما ظهر من الأفكار العلمية التي تهدف إلى الربط بين القارات بواسطة أنفاق تمر تحت قاع البحر كالنفق الذي يمر تحت قاع بحر المانش ويربط دوفر في بريطانيا وكاليه في فرنسا إلى جانب اكتشاف العديد من أجود حقوق البترول في طبقات ما تحت قاع البحر والتي يستخرج منها البترول فعلاً في وقتنا الحاضر [(2)] .

لقد كان من نتيجة تلك الاكتشافات العلمية أن أخذت الدول تعلن وتؤكد حقوقها الوطنية في أن قاع البحر والتربة الجوفية للأرض تحته إنما تخضع للسيادة الوطنية للدول الساحلية لأغراض الاستثمار وبهذا نشأت فكرة الجرف القاري ودخلت حيز القانون الدولي وهي تعني ذلك الانحدار الخفيف في قاع البحر والذي يوجد متصلاً بشواطئ الدولة الساحلية وبدأ اهتمام الدول بوضع الجرف القاري عند التقدم التقني الذي كشف عن وجود ثروات هائلة من المعادن والبترول في مساحات هذا الجرف القاري وتعتبر المعاهدة الموقعة بين بريطانيا وفنزويلا عام 1942م من أجل تقسيم المنطقة المغمورة بين فنزويلا وجزيرة توباجو في خليج (Paria) من أولى المعاهدات التي تعرضت لهذا الموضوع وإن كان تعرضها لموضوع الجرف القاري لم يكن بالسعة أو العمق الذي يتناسب مع هذا الموضوع الحيوي الذي ترتبط به مصالح العديد من دول العالم (3) . ولما كان هذا الموضوع لم يسبق أن تم تنظيمه تنظيماً قانونياً فيما بين المجموعة الدولية نظراً لحداثته فقد أخذت الدول المختلفة ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية تؤكد سيادتها المطلقة على جميع أجزاء مناطق الجرف القاري الكائنة على امتداد شواطئها إلى جانب تبعية هذه المناطق لها وكان ذلك عن طريق التصريحات الانفرادية وكان أول هذه التصريحات هو إعلان الرئيس ترومان في 1945/9/28م (4) وإن كان قد سبقه في ذلك الوقت إعلان رئيس جمهورية الأرجنتين الذي قرر ملكية الأرجنتين لكل الثروات المعدنية الكائنة تحت قاع سطح الجرف القاري (5) وقد جاء في إعلان ترومان أن موارد الثروة في قاع البحر العالي وما تحته في الجزء الملاصق لشواطئ الولايات المتحدة الأمريكية يخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها بوصف أن هذه القاع تعد امتداداً لشواطئها ومن ثم تعد جزءاً منها كما نص الإعلان أيضاً على أن موارد الثروة في قاع البحر وما تحته وفي الجزء الملاصق لشواطئ الولايات المتحدة الأمريكية يخضع لولايتها وسيطرتها مؤكداً في ذلك حاجة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحصول على البترول والموارد المعدنية الأخرى في المناطق البحرية المشار إليها والملاحظ على الإعلان أنه استند إلى عدة مبررات تتصل في ذلك التقدم التقني والعلمي الذي أحرزته الولايات المتحدة الأمريكية بما مكنها من استكشاف واستغلال الثروات الموجودة في قاع الجرف القاري الملاصق لبحارها الإقليمية مع تزايد احتياجاتها لثروات بترولية ومعدنية جديدة فضلاً عن اعتبار الجرف القاري امتداداً جغرافياً وطبيعياً لإقليم الدولة بما يعنيه ذلك

من ضرورة وضع تنظيم يقوم على تأكيد اختصاص الدولة الساحلية في مباشرة الاستغلال الأمثل لتلك الثروات وعلى الرغم من أن إعلان ترمان لم يتضمن أي تحديد للحد الخارجي للجرف القاري بما يضمن تعيين نطاق ولاية الدولة الساحلية على الموارد والثروات الموجودة في جرفها القاري فإنه كان لصدور الإعلان أثر إيجابي في مجال استخدام البحار وذلك بالنظر إلى ما ترتب عليه من مسارعة العديد من الدول إلى إصدار تصريحات وإعلانات مشابهة قاربت في مجموعها الخمسين في ذلك الوقت ، وفي الشرق الأوسط أخذت الدول العربية وإيران بإصدار إعلاناتها الخاصة بكل منها والتي تحدد سيادتها على الجرف القاري الذي يقابل سواحلها .([6])

وإذا كانت الدول قد لجأت إلى طريقة الإعلان الانفرادي من جانب واحد لتأكيد تبعية مناطق الجرف القاري لها إلا أنه يلاحظ أن كافة هذه الإعلانات ولو أنها كانت تعتمد على السابقة الأمريكية والممثلة في إعلان ترومان إلا أن هذه الإعلانات الانفرادية من جانب الدول لم تحدد طبيعة هذه التبعية إلى جانب أنها لم تحدد تحديداً دقيقاً المسافة التي تمتد إليها تبعية قاعا البحر وما تحته إذ لجأت جميع هذه الإعلانات إلى تقديرها بأنها المسافة الخارجة عن نطاق عرض البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وأنها عبارة عن الجزء المتاخم لشواطئ الدولة الساحلية وقد ترتبت على ذلك ظهور مشكلة قانونية لم يتوصل إلى حل لها إلا بإبرام اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958م [(7)] والتي عرفت المادة الأولى منها هذا الجرف بأنه''...قاع البحر وما تحته من طبقات في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتي متر أو إلى أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع ويحدد الجرف القاري للجزر بنفس الطريقة السابقة...'' .

المبحث الأول: تعريف الجرف القاري

يمكن القول بصفة عامة أن الجرف القاري هو ذلك الجزء من اليابسة المغمور والذي ينحدر تدريجياً نحو البحر إلى حافة يحدث عندها تغير ملحوظ في زاوية الانحدار أي أن الطبقات الأرضية اليابسة عند هذه الحافة تنحدر انحداراً شديداً لتصل إلى الأعماق وهو ما يطلق عليه الحد القاري وعلى هذا فإنه يوجد اتصال بين الجرف القاري وهو ذلك الجزء من

اليابسة الموجود تحت سطح البحر والجزء الآخر المكمل له الموجود أعلى سطح المياه ، فالجرف القاري إذاً هو جزء من اليابسة ولو أنه مغمور بمياه البحر ولما كان الجرف القاري يبدأ تواجده حيث تنتهي المياه الإقليمية ذلك أنه يوجد بجوار المياه الإقليمية من هذا نصل إلى أن الجرف القاري هو ذلك الجزء من الطبقات الأرضية المنحدرة والمتصلة بأرض الدولة والواقعة في قاع أعالي البحار بجوار المياه الإقليمية للدولة . وقد عرفت لجنة القانون الدول عام 1951م الجرف القاري عند إعدادها أول مشروع تمهيدي عن تنظيم الجرف القاري بأنه عبارة عن''...مناطق ما تحت قاع البحر وقاعه الكائنة تحت سطح البحر والمتاخمة للسواحل والتي تقع خارج نطاق المياه الإقليمية حيث يسمح عمق المياه التي تعلوها باستغلال المصادر الطبيعية الموجودة عند قاع البحر وتحته ...'' .

وقد أعيد النظر في التعريف السابق في الدورة الخامسة للجنة القانون الدولي لعام 1953م حيث أهمل معيار الاستغلال وحل محله معيار العمق البالغ مائتي متر ويرجع ذلك التعديل إلى الانتقادات التي كانت قد تقدمت بها بعض الحكومات وإلى ما توصلت إليه اللجنة من أن التعريف السابق كانت تنقصه في الواقع الدقة اللازمة والتي من شأنها أن تؤدي إلى قيام منازعات لا حصر لها وقد كان رأي اللجنة أن في معيار المائتي متر ما يكفي لتلبية احتياجات الأغراض العلمية السائدة في ذلك الوقت وربما لفترة طويلة بالنسبة للمستقبل ومما حث اللجنة على الأخذ بهذا المعيار المحدد أنه كان ينطوي في الواقع على مزايا بالغة الأهمية من وجهة نظرها خاصة فيما يتعلق بقياس الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو الدول المتقابلة إلا أن اللجنة كانت قد توقعت أن يسفر التقدم العلمي في المستقبل عن إتاحة الفرصة للاستغلال عند عمق أكثر من مائتي متر وفي هذه الحالة يجب أن يعاد النظر في هذا المعيار إلا أن اللجنة كان من رأيها أنه من المستحسن تماماً في هذا الوقت إيجاد معيار محدد (8) وفي الدورة الثامنة للجنة القانون الدولي طالب بعض الأعضاء بضرورة تعديل المواد التي سبق أن توصل إليها في عام 1953م فبالرغم من اعتبارهم معيار المائتي متر الذي سبق أن توصلوا إلى أنه يتفق مع ما تقتضيه المتطلبات العلمية في الظروف السائدة آنذاك إلا أنهم لم يوافقوا إلى إضافة نص يمنع استغلال الجرف القاري عند عمق يزيد عن مائتي متر ولو كان مثل هذا الاستغلال ممكناً من الناحية العلمية ذلك أنهم كانوا يرغبون في الاعتراف بزيادة حد استغلال ما تحت قاع البحر

وقاعه إلى عمق أكثر من مائتي متر إذا ثبت أن مثل هذا الاستغلال ممكن من الناحية التقنية (9).

وأخيراً استقر الرأي في مؤتمر جنيف لقانون البحار الذي عقد في مارس عام 1958م على تعريف الجرف القاري بأنه ''...قاع البحر وما تحته من طبقات في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى حيث يصل عمق المياه مائتي متر أو إلى أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع...'' ويحدد الجرف القاري للجزر بنفس الطريقة السابقة ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد عدلت عن معيار العمق الذي كان محدداً بمائتي متر أو القدرة على الاستغلال كما ورد في اتفاقية جنيف إلى الأخذ بالمفهوم الجغرافي والجيولوجي للجرف القاري وهكذا نصت المادة (76) من تلك الاتفاقية على أن''...يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض الساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة...'' وهكذا يشمل الجرف القاري للدولة الشاطئية قاع البحر وما تحته فيما وراء بحرها الإقليمي على طول الامتداد الطبيعي للإقليم البري لهذه الدولة حتى الحافة الخارجية للهامش القاري أو حتى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي إذا كانت الحافة الخارجية للهامش القاري توجد على مسافة أقل وإذا وجدت الحافة الخارجية للهامش القاري على بعد أكثر من مائتي ميل فقد نصت الاتفاقية على أن الجرف القاري يمكن أن يمتد إلى مسافة لا تزيد عن مائتي ميل من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي (10).

ومن الملاحظ أن الهامش القاري يتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف منحدر الارتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيطات بما فيها من ارتفاعات في المحيطات ولا باطن أرضها ومن هذا المنطلق فإن لكل دولة الحق في جرف قاري يتحدد بمسافة مائتي ميل بحري إذا كانت الحافة الخارجية للهامش أقل من هذه المسافة أو أزيد من مائتي ميل بحري

وحتى ثلاثمائة وخمسون ميلاً بحرياً إذا تعدى الهامش القاري مسافة المائتي ميل على أنه يجب أن نذكر هنا أن الدولة التي يمتد جرفها القاري إلى أبعد من مائتي ميل بحري تلتزم بدفع مساهمات نقدية أو عينية عن استغلال موارد الجرف القاري ما بين مائتي ميل إلى ثلاثمائة وخمسين ميلاً بحرياً أي مسافة مائة وخمسين ميلاً بحرياً تتراوح من (1%) إلى (7%) من قيمة أو حجم الإنتاج وتقدم هذه المساهمات إلى السلطة الدولية التي تتولى توزيعها على دول العالم مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية والدول غير الساحلية [(11)] ولا شك أن السماح بالجرف القاري فيما وراء المائتي ميل يشكل بعض الاقتطاع من المنطقة الخاضعة للتراث المشترك للإنسانية [(12)] وإن كانت الاتفاقية قد قررت كنوع من الحل التوفيقي التزام الدول الساحلية التي يتسع جرفها القاري إلى أبعد من الحد المذكور أن تدفع مساهمات نقدية أو عينية بخصوص الموارد غير الحية فيما وراء المائتي ميل [(13)] وقد نصت في المادة (76) على إنشاء لجنة لتعيين حدود الجرف القاري فيما وراء المائتي ميل بحري ومن الملاحظ أن تحديد الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة يجب أن يتم عن طريق الاتفاق وفقاً للقانون الدولي من أجل الوصول إلى حل عادل وإذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى حل له فقد نصت الاتفاقية على تطبيق وسائل تسوية المنازعات التي قررتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982م[(14)] .

موقف القضاء الدولي من الامتيازات البترولية السابقة على ظهور فكرة الجرف القاري :

سبق أن توصلنا إلى أن ادعاءات الدول بحقوقها السيادية على جرفها القاري لم تظهر إلا منذ فترة الأربعينات من القرن الماضي وذلك عقب إعلان ترومان الصادر في 1945/9/28م ولقد أدى ذلك إلى إثارة العديد من المنازعات بين شركات البترول والدول المانحة للامتيازات البترولية وتدور تلك المنازعات حول مطالبة تلك الشركات باستخراج البترول الواقع في مناطق الجرف القاري للدولة المانحة باعتباره داخلاً في نطاق الامتيازات البترولية الممنوحة لها وقد تواترت أحكام محاكم التحكيم على الحكم بأن الامتيازات الممنوحة في الفترة السابقة لظهور فكرة الجرف القاري لا تشمل استخراج البترول من الجرف القاري ومن أمثلة ذلك قرار التحكيم الذي صدر في النزاع بين إحدى شركات البترول وإمارة أبوظبي فقد حدث في عام 1939م أن وقع حاكم الإمارة عقداً مع شركة (Petroleum

(Development Trucial Coast Ltd.) وهي شركة بريطانية كفل الامتياز الممنوح لها بمقتضى ذلك العقد في التنقيب عن النفط لمدة خمسة وسبعين عاماً في جميع الأراضي الواقعة تحت سيادة حاكم الإمارة وفي جميع الجزر ومياه البحر الإقليمي العائد للإمارة وفي عام 1949م أعلن حاكم أبوظبي السيادة على الجرف القاري وذلك على طول ساحل أبوظبي وفي عام 1950م حصلت شركة أمريكية تدعي (Superior Oil Company) على عقد آخر للنفط في مناطق الجرف القاري لإمارة أبو ظبي وقد ترتب على ذلك أن ثار نزاع بين الشركة البريطانية وحاكم أبوظبي فقد ادعت الشركة بأن التربة المغمورة للجرف القاري هي جزء من امتياز عام 1939م مؤكدة بذلك حقها في استخراج البترول من مناطق الجرف القاري .

وبناء على هذا أحيل النزاع إلى التحكيم وقد قرر المحكم (Lord Asquith) في حكمه الصادر في باريس في 1951/8/28م على ''...أنه طالما أن فكرة الجرف القاري لم تكن معروفة في عام 1939م فإن الامتياز البريطاني لا يشتمل إلا على التربة الواقعة تحت المياه الإقليمية لإمارة أبوظبي وأن لحاكم أبو ظبي مطلق الحرية في التصرف بالتربة المغمورة للجرف القاري عن طريق منح امتياز ثان وبذلك فإن ادعاء الشركة البريطانية بالمطالبة بامتياز الجرف القاري يجب رفضه...'' وقد تأكد نفس المبدأ السابق في حكم آخر لمحكمة التحكيم في النزاع بين دولة قطر وشركة (Petroleum Development Qatar Co. Ltd.) [(15)] وكان موضوع النزاع يتركز فيما إذا كان الامتياز الممنوح لشركة قطر للبترول والمنصب على استغلال البترول الموجود في كل إقليم إمارة قطر يشمل أيضاً البترول الموجود في جرفها القاري مما يترتب عليه عدم مشروعية الامتياز الآخر الذي منحته دولة قطر في وقت لا حق لشركة (Superior Oil Co.) وشركة (Central Mining & Investment Corporation Of London) والذي يخولها الاستغلال بالمشاركة في حزام يحيط بشبه جزيرة قطر يبلغ عرضه اثنا عشر ميلاً من جرفها القاري وقد قرر حكم محكمة التحكيم برئاسة المحكم (Lord Radcliffe) أن امتياز عام 1935م الممنوح لشركة قطر للبترول يشتمل على ما يوجد من بترول في أراضي قطر وفي مياها الإقليمية دون الجرف القاري ([16]) .

المبحث الثاني: تحديد الجرف القاري

بالتمعن في التعريف السابق للجرف القاري والذي أتت به اتفاقية جنيف في مادتها الأولى نجد أنها اشترطت لكي يعتبر هذا الجزء المغمور من أرض الدولة جرفاً قارياً لها يجب أن لا يزيد قدر انخفاضه عن مستوي سطح المياه التي تغمره على مائتي متر والحكمة من وضع هذا الشرط أنه إذا زاد قدر الانخفاض على ذلك فإنه سوف يتعذر استغلال القاع أو ما تحته من طبقات نتيجة لظروف الطبيعة الجغرافية والبحرية التي تلابس الاستغلال العملي لهذه المناطق وكان من الطبيعي (17) أن يوجه إلى هذا المعيار الذي أتت به اتفاقية جنيف عدة انتقادات في الوقت الحاضر ذلك أنه أصبح ناقصاً وغير كافٍ لكي يحكم الأوضاع المتغيرة في المجتمع الدولي فتحديد العمق المسموح بالاستغلال فيه بمائتي متر لا يتفق في الواقع مع ما هو جار عليه العمل حالياً إذ تجاوزت الدول الآن هذا المدى بشكل كبير ومن ناحية أخرى فإن تعريف الجرف القاري السابق ذكره والذي أتت به اتفاقية جنيف لعام 1958م يعتريه بعض الغموض من حيث تحديد الجرف القاري أفقياً وهو ما دفع البعض إلى القول بأن هذا التعريف لا يسمح بالامتداد الأفقي للجرف القاري تحت أعالي البحار إلى مالا نهاية طالما أن الاتفاقية في مادتها الأولى سابقة الذكر أشارت إلى أن الجرف القاري يوجد في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ وقد اعتمد بعض الفقهاء الذين أيدوا هذا الرأي على حكم سابق لمحكمة العدل الدولية كان قد صدر في عام 1951م في قضية المصايد النرويجية البريطانية وقد جاء فيه''...يجب ألا يترك للدول بناء على إرادتها المنفردة الحرية المطلقة في تحديد المناطق البحرية...'' (18) وعلى عكس الرأي السابق نادى البعض الآخر من الفقهاء بأن المادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري تسمح بأن يكون الجرف القاري إلى مالا نهاية تحت مياه البحار العالية وقد اعتمد هذا الفريق من الفقهاء على حكم آخر لمحكمة العدل الدولية كان قد صدر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969م (19) والذي جاء فيه أن كلمة المجاورة الواردة بالمادة الأولى من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958م تفيد القرب بالمعنى الواسع وعلى هذا فإن التعريف الذي أتت به اتفاقية جنيف يشير إلى قرب ال القاري من الدولة الساحلية ولكنه لا يضع تحديداً لامتداده الأفقي تحت أعالي البحار إنما يقوم التحديد على

أساس العمق فقط وقد وجد هذا الفريق الثاني من الفقهاء في هذا الحكم سنداً لرأيهم السابق والذي يسمح بأن يكون الجرف القاري إلى مالا نهاية تحت مياه البحار العالية[20] .

وقد ظهر الخلاف بين الدول التي تنادي بأن الجرف القاري يمتد إلى مالا نهاية وبين الدول التي تنادي بعكس ذلك في المؤتمر الثالث لقانون البحار ذلك أن الدول التي لديها جروف قارية عريضة كالولايات المتحدة الأمريكية والهند وإندونيسيا طالبت بأن يمتد جرفها القاري حتى الحافة الخارجية في حين ترى الدول ذات السواحل الضيقة والدول المغلقة بألا يزيد عرض الجرف القاري عن مائتي ميل بحري [21] وذلك حتى يكون هناك مناطق كافية للجهاز الدولي المزمع إنشاؤه لاستغلال قاع البحار العالية التي أصبحت تراثاً مشتركاً للبشرية وتوزيع عائدها على جميع الدول وخاصة النامية منها. وقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التوفيق بين آراء الدول المختلفة وذلك بأن ألزمت في المادة (82) فقرة (1) منها الدول الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء المائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي [22] .

– تحديد الجرف القاري طبقاً لقاعدة خط الوسط

استقر الوضع بين الدول على أنه في حالة وجود جرف قاري بين دولتين ساحليتين متقابلتين أو متجاورتين فإن ما تختص به كل منهما يتحدد بالاتفاق بينهما [23] فإن لم يكن هناك اتفاق خاص ولم تقض ظروف خاصة التحديد على وجه آخر فإنه يطبق المعيار الذي أتت به المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958م للجرف القاري وهو معيار الخط الأوسط الذي تقع كل نقطة منها على أبعاد متساوية من أقرب النقط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل منها وفي حالة الدول الساحلية المتجاورة تطبق أيضاً قاعدة المسافات المتساوية وهي مسافات متساوية من أقرب نقاط تقع على خط الأساس الذي يحسب منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ومما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق هاتين القاعدتين ليس إلزامياً ذلك أن المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958م تنص صراحة على إمكان الاتفاق على ما يخالفها إذا دعت إلى ذلك ظروف خاصة كما لو كان هناك انبعاج استثنائي في الساحل أو وجود جزر وممرات للملاحة أو أي وضع خاص آخر ، ولمحكمة

العدل الدولية حكم مهم يوضح كيفية تطبيق المعيار السابق لتحديد الجرف القاري وهذا الحكم كان قد صدر في 1969/2/20م وهو يتعلق بقضية الجرف القاري في بحر الشمال وفيه توصلت المحكمة إلى أن ألمانيا الاتحادية ليست ملزمة بإتباع قاعدة المسافات المتساوية في رسم الحدود مع الدانمارك وهولندا فيما يختص بالجرف القاري في بحر الشمال كما أضافت المحكمة أن هذه القاعدة قد تؤدي إلى مخالفة العدالة بالنسبة لبعض الظروف الجغرافية كما لو كان شاطئ إحدى الدولتين محدباً وشاطئ الدولة الأخرى مقعراً أو مستقيماً وكانت المحكمة قد توصلت إلى عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند الاتفاق على تعيين حدود الجرف القاري مثل الاتجاه العام لشاطئ كل دولة وملامحه إلى جانب تكوين الجرف القاري فضلاً عن إيجاد تناسق بين حدود الجرف القاري وبين طول شاطئ كل دولة ولعل أهم ما أبرزته المحكمة بالنسبة لبحر الشمال أنه إذا أخذت العوامل الجيولوجية في الاعتبار فإن الأمر قد ينتهي إلى تداخل مناطق الجرف القاري لأن المعيار الجغرافي الخاص قد يقسم حقل زيت أو غاز على نحو يجعل الاستثمار المنفصل مستحيلاً أو مفيداً فقط لأول مستثمر فإذا كان هذا هو الحال فإن المحكمة تقترح بأن يقوم الطرفان باستثمار مشترك طالما أن هذا الاستثمار هو الطريقة الوحيدة المناسبة إذا ما أريد الاحتفاظ بوحدة الموقع (24).

المبحث الثالث : النظام القانون للجرف القاري

لما كان الجرف القاري ما هو إلا جزء من إقليم الدولة ولو أنه مغمور بمياه أعالي البحار كان من الطبيعي أن تكون حقوق الدولة الساحلية على هذا الجرف هي ذات الحقوق التي تمارسها الدولة على إقليمها وذلك في النطاق الذي تتيحه ظروف الطبيعة في هذه الحالة وهو ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958م للجرف القاري عندما قررت في فقرتها الأولى أن "...الدولة الساحلية تمارس على الجرف القاري حقوق سيادة (Sovereign Rights) بقصد التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوق انفرادية وعلى ذلك إذا لم تقم الدولة الساحلية بالتنقيب عن الموارد الطبيعة أو استغلالها في جرفها القاري فإنه لا يجوز لأحد آخر أن يقوم بهذا النشاط في جرفها القاري أو أن يدعي حقاً في نطاقه ما لم يكن ذلك بموافقة الدولة الساحلية ذاتها ولتأكيد تبعية الجرف القاري للدولة الساحلية بصرف النظر عن

وجود وضع اليد أو فقدانه أو الإعلان عن هذه التبعية قررت الفقرة الثالثة من المادة الثانية''...أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تتوقف على وضع يدها عليه فعلياً أو افتراضياً كما لا تتوقف على أي إعلان صريح هذا وإذا رغبت دولة أجنبية في القيام بأبحاث علمية في الجرف القاري الخاص بدولة ساحلية أخرى فلابد من موافقة هذه الدولة الأخيرة وبالتمعن في نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958م للجرف القاري يتضح أن حقوق السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية على قاع البحر وما تحته من الجرف القاري تقتصر فقط على اكتشاف الموارد الطبيعية (25) ولا يؤثر ذلك في الوضع القانوني للمياه التي تعلو هذا الجرف القاري باعتبارها بحاراً عالية كما لا يؤثر ذلك في الوضع القانوني لما فوق هذه المياه من هواء وهو ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958م وبهذا تكون اتفاقية جنيف قد فصلت بين الوضع القانوني للمياه التي تعلو الجرف القاري باعتبارها من البحار العالية ووضع الجرف القاري ذاته والذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة الانفرادية وهي بذلك تكون قد وضعت حداً لما تدعيه بعض الدول مثل الأرجنتين وشيلي وبيرو والتي كانت تطالب بحقوق سيادة على الجرف القاري وكذا على المياه ذاتها التي تغمره إلى مسافة مائتي ميل من شواطئها (26) .

كما لجأت اتفاقية جنيف إلى تحديد الموارد الطبيعية التي تنفرد الدولة الساحلية باستغلالها في الجرف القاري وكان ذلك التحديد من جانبها تحديداً قاطعاً ذلك أنها قصرتها على الموارد الطبيعية المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية إلى جانب الكائنات الحية التي تكون في طور حصادها أو غير متحركة على قاع البحر أو غير قابلة للتحرك إلا بطريق الاتصال الجثماني المستمر بالقاع أو بما تحته ولما كان هذا التحديد على سبيل الحصر فإنه يترتب على ذلك أن صيد الأسماك في الجرف القاري لا يكون مقصوراً على الدولة الساحلية التي يجب عليها الامتناع عن التعرض لحقوق الصيد في المياه التي تغمر الجرف القاري أو للموارد الحية فيها واستناداً لما للدولة الساحلية من حقوق سيادة على جرفها القاري فإن من حقها أن تقيم وتدير في المياه فوق مناطق الجرف القاري مختلف المنشآت اللازمة للتنقيب واستغلال مواردها الطبيعية مثل المنصات البحرية والجزر الصناعية ولها أن تقيم حول هذه المنشآت ولمسافة خمسمائة مثر مناطق أمن تتخذ فيها الإجراءات الكفيلة بحمايتها (27) ومن الجدير بالذكر أن

أية منشآت تقيمها الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تتمتع بكيان الجزر الطبيعية وعلى ذلك فإنه بطبيعة الحال لا يكون لها أية مياه إقليمية خاصة بها كما يجب ألا يكون لوجودها أي أثر على تحديد وقياس عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية ومن الطبيعي فإن إقامة مثل هذه المنشآت يكون محظوراً إذا تسبب وجودها في عرقلة الملاحة بالنسبة للطرق البحرية المعترف بها والمخصصة للملاحة الدولية ومن الحقوق الثابتة للدولة الساحلية استثمار التربة المغمورة بقاع البحر عن طريق حفر الأنفاق بصرف النظر عن عمق المياه فوق التربة المغمورة وهو ما أكدته المادة السابقة من اتفاقية جنيف لعام 1958م للجرف القاري وتمارس الدولة الساحلية حقها في إجراء عمليات التنقيب والاستثمار وذلك إما عن طريق أجهزتها الحكومية وإما أن تقوم بمنح الامتيازات اللازمة لمثل هذه العمليات للأفراد أو الشركات وطنية كانت أم أجنبية (28) .

– الجرف القاري واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م قد أخذت بمفهوم الجرف القاري السابق ذكره بل أن المادة (77) منها والتي حددت حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري كانت قد تبنت ذات العبارات التي أتت بها الفقرات الثلاث الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958م إلا أن الوضع القانوني للجرف القاري جاء في اتفاقية قانون البحار متداخلاً مع الوضع القانوني لمنطقة أخرى كانت قد اعترفت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م ولم تعرفها اتفاقية جنيف لعام 1958م وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة ويرجع ذلك التداخل إلى أن اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة كانت من ناحية قد حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة مائتي ميل بحري تقاس من الخطوط الأساسية التي يقاس منها البحر الإقليمي فضلاً عن أنها كانت قد كفلت للدولة الساحلية بالنسبة لتلك المنطقة حقوق سيادة على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة تسمح لها باستكشاف الموارد الكامنة في القاع وما تحت القاع ومياه السطح واستغلالها وحفظها وتنظيمها هذا في الوقت الذي عرفت فيه الجرف القاري على أنه قاع البحر وما تحت القاع الذي يمتد وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية وفي جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل

بحري من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة (م 1/76) [(29)] .

ومن هذا يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م تمتد بحقوق الدولة الساحلية وولايتها على سطح المياه إلى مائتي ميل باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة كما يمتد الامتداد ذاته في قاع البحر وما تحت القاع باسم الجرف القاري ومن ناحية أخرى كفلت اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة للدولة الساحلية بالنسبة للمنطقة الاقتصادية حقوقاً سيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة في باطن الأرض والمياه العلوية واستغلال هذه الموارد والحفاظ عليها وإدارتها وولاية فيما يتعلق بإقامة واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات كما كفلت لها ولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة هذا في الوقت الذي كفلت فيه للدولة الساحلية حقوقاً على امتدادها القاري بقصد استكشاف واستثمار الموارد الطبيعية واعتبرت هذه الحقوق انفرادية خالصة تتمتع بها الدولة الساحلية دون تعليق ذلك على حيازة فعلية أو رمزية أو حتى إعلان صريح من جانبها وقد كان من تشابه الحقوق التي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة الساحلية بالنسبة لكل من المنطقة الاقتصادية والجرف القاري فضلاً عن تساوي المسافات التي حددت بها كلتا المنطقتين مائتي ميل أن ذهب البعض إلى القول بأن الجرف القاري للدولة الساحلية هو قاع المنطقة الاقتصادية أو أن المنطقة الاقتصادية هي المياه التي تعلو الجرف القاري [(30)] إلا أن هذا الرأي الأخير يتعارض مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي ينطوي على احتمالات عدم تطابق المنطقة الاقتصادية مع الجرف القاري من حيث المسافة أي عندما يكون الجرف القاري في مفهومه الجغرافي متجاوزاً لحد المائتي ميل من ساحل الدولة وهو ما تعرضت له صراحة المادة (82) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عندما اعترفت بأن للدولة الساحلية الحق في استغلال الموارد غير الحية لجرفها القاري وراء المائتي ميل بحري وذلك مقابل تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية وقد نصت الفقرة (4) من المادة (82) على أن تقدم تلك المدفوعات أو المساهمات إلى السلطة الدولية التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذه في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ولاسيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية منها [(31)] .

الخاتمة

لقد عرفت المادة (76) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجرف القاري بالقول على أن "... يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض الساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ..." . وهكذا يشمل الجرف القاري للدولة الشاطئية قاع البحر وما تحته فيما وراء بحرها الإقليمي على طول الامتداد الطبيعي للإقليم البري لهذه الدولة حتى الحافة الخارجية للهامش القاري أو حتى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي إذا كانت الحافة الخارجية للهامش القاري توجد على مسافة أقل وإذا وجدت الحافة الخارجية للهامش القاري على بعد أكثر من مائتي ميل فقد نصت الاتفاقية على أن الجرف القاري يمكن أن يمتد إلى مسافة لا تزيد عن مائتي ميل من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي. والهامش القاري يتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف منحدر الارتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيطات بما فيها من ارتفاعات في المحيطات ولا باطن أرضها ولذا فإن لكل دولة الحق في جرف قاري يتحدد بمسافة مائتي ميل بحري إذا كانت الحافة الخارجية للهامش أقل من هذه المسافة أو أزيد من مائتي ميل بحري وحتى ثلاثمائة وخمسون ميلاً بحرياً إذا تعدى الهامش القاري مسافة المائتي ميل. استقر الوضع بين الدول على أنه في حالة وجود جرف قاري بين دولتين ساحليتين متقابلتين أو متجاورتين فإن ما تختص به كل منهما يتحدد بالاتفاق بينهما، فإن لم يكن هناك اتفاق خاص ولم تقض ظروف خاصة التحديد على وجه آخر فإنه يطبق المعيار الذي أتت به المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958م للجرف القاري وهو معيار الخط الأوسط الذي تقع كل نقطة منها على أبعاد متساوية من أقرب النقط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل منها وفي حالة الدول الساحلية المتجاورة تطبق أيضاً قاعدة المسافات المتساوية وهي مسافات متساوية من أقرب نقاط تقع على خط الأساس الذي يحسب منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ومما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق هاتين القاعدتين ليس إلزامياً ذلك أن المادة السادسة من اتفاقية

جنيف لعام 1958م تنص صراحة على إمكان الاتفاق على ما يخالفها إذا دعت إلى ذلك ظروف خاصة كما لو كان هناك انبعاج استثنائي في الساحل أو وجود جزر وممرات للملاحة أو أي وضع خاص آخر. ولما كان الجرف القاري ما هو إلا جزء من إقليم الدولة ولو أنه مغمور بمياه أعالي البحار كان من الطبيعي أن تكون حقوق الدولة الساحلية على هذا الجرف هي ذات الحقوق التي تمارسها الدولة على إقليمها وذلك في النطاق الذي تتيحه ظروف الطبيعة في هذه الحالة وهو ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958م للجرف القاري عندما قررت في فقرتها الأولى أن ''...الدولة الساحلية تمارس على الجرف القاري حقوق سيادة بقصد التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها كما أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوق انفرادية فإذا لم تقم الدولة الساحلية بالتنقيب عن الموارد الطبيعة أو استغلالها في جرفها القاري فإنه لا يجوز لأحد آخر أن يقوم بهذا النشاط في جرفها القاري أو أن يدعي حقاً في نطاقه ما لم يكن ذلك بموافقة الدولة الساحلية ذاتها.

المصادر والهوامش

[1]) محمد طلعت الغنيمي. القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973، ص 257 وما بعدها .

[2]) إبراهيم العناني. النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 30 لعام 1974، ص 80.

[3]) **Borchard , E., Resources of the Continental Shelf , AJIL , Vol 40 , 1946 , P. 853 .**

[4]) **Whiteman M., Digest of International Law , Vol , 4 , 1965 , P. 233 .**

[5]) **Emery K., Geological Limits of the Continental Shelf , Ocean Development and International Law ,Vol .10 , 1981 , P. 1 .**

[6]) إمارة دبي 14 / 5 / 1949 ، إمارة الشارقة 16 / 5 / 1949 ، إمارة راس الخيمة 17 / 5 / 1949 ، إيران 19 / 5 / 1949 ، إمارة عجمان 20 / 5 / 1949 , إمارة أم القوين 20 / 5 / 1949 ، السعودية 28 / 5 / 1949 ، البحرين 5 / 6 / 1949 ، قطر 8 / 6 / 1949 ، أبو ظبي 10 / 6 / 1949 ، الكويت 12 / 6 / 1949 ، العراق 27 / 5 / 1957 .

Al– Hakim A., The Middle Eastern and the law of the Sea , Manchester University Press ,1979 , P. 95 et seq .

[7]) **Gutterdge M., The 1958 Geneva Convention on Continental Shelf , BYBIL, Vol. 27, 1959, P.102 .**

[8]) **Rhee S., Sea Boundary Delimitation Between States Before World War II ,AJIL , vol. 47, 1982, P. 555 et seq .**

[9]) **Anderson, D., Some Recent Developments in the law Relating to the Continental Shelf , Journal of Energy and Natural Resources Law, Vol. 6, 1988, P. 95 .**

[10]) حامد سلطان . القانون الدولي العام ، القاهرة : دار النهضة العربية , 1962 ، ص 653 وما بعدها.

[11]) محمد عمر مدني . المناطق البحرية السعودية في ضوء أحكام القانون الدولي الجديد للبحار ، الرياض : معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية السعودية ، 1407 هـ ، ص 58 وما بعدها .

[12]) عمر بن أبو بكر باخشب. القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة ، جدة : دار حافظ ، 1412 هـ ، ص 69 وما بعدها .

[13]) مفيد شهاب. قانون البحار الجديد والمصالح العربية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية ،1977، ص 170 وما بعدها .

[14]) إبراهيم محمد الدغمة . القانون الدولي الجديد للبحار ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1983 ، ص736 وما بعدها .

[15]) إبراهيم محمد العناني . قانون البحار ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1985 ، ص 242 .

[16]) أسامة محمد كامل عمارة . النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية ، القاهرة : الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، 1980 ، ص 152 .

[17]) صلاح الدين عامر . القانون الدولي الجديد للبحار ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1983 ، ص31 .

[18]) علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1965 ، ص 433 .

[19]) محمد حافظ غانم . مبادىء القانون الدولي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1972 ، ص 238 .

[20]) **ICJ Reports , 1969 , P. 100 .**

[21]) إبراهيم محمد الدغمة . مصدر سابق ، ص 206 .

[22]) حسين ندا حسين . الأهمية الاستراتيجية والنظام القانوني للطريق البحري في الخليج ، بغداد : منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، 1980 ، ص 114 .

[23]) عبد الله العريان . قانون البحر الجديد ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع 19 ، 1963 ، ص 57 .

[24]) إبراهيم محمد العناني . النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القاري ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 30، 1974، ص 78 وما بعدها؛ زهير الحسيني. مصادر القانون الدولي العام ، بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1993، ص 24 و 26 .

[25]) إبراهيم محمد العناني. قانون البحار، النظام القانوني لاستغلال الثروات غير الحية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1990، ص 269.

[26]) المصدر السابق ، ص 84 .

[27]) مفيد شهاب . النظام القانوني لمياه البحر الأحمر ، ندوة البحر الأحمر ، الرياض : معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية السعودية ، 1405 هـ ، ص220 .

[28]) عمر بن أبو بكر باخشب . مصدر سابق ، ص 63 .

[29]) **Knight G., Law of the Sea Cases, Documents and Reading , Washington D.C.: Nautilus Press, 1976 ,P. 344 .**

[30]) عمر بن أبو بكر باخشب. مصدر سابق، ص 78 وما بعدها.

[31]) رفعت محمد عبد المجيد. المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة: الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، 1982، ص65.